



هَذَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ

لِلْعَلَمَةِ

لِطَائِفِ آلِهِ الْمُسْفِي الْكَيْدَانِي

السيد نور الدين الرومي القادري الطاحبي

٨٧٥




خادم القرآن كتاب قدم العرفان
سيد نور الدين الرومي القاري
الصاحب

هذا شرط الصلوة للمسلمين
لطف الله تعالى الكيداني
نصيب



Ms. or. 347



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين **اعلم** بان العبد يسئلي بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركاً فلا بد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على
الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويلها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويلهما المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فثبت بدليل
لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه
شبهة وحكمه حكم النرض عملاً لا اعتقاد حتى لا يكفر باحد

والسنة

والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة
او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الحد
والمستحب ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام مرة فتركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الترك
والاتبان وحكمه عدم الثواب فعلاً وتركاً والمحرم ما ثبت
النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد
هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالعمل عمداً
وعدمه سهواً **اعلم** بان الصلوة جامعة للاربع الاول خمس
وقد يوجد الاربع الاخر فيها طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع
وتعدادها بطريق الاختصار والاختصار مرتباً على ثمانية
ابواب تيسيراً للمؤمنين **الباب الاول** في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان

وسير العورة واستقبال القبلة والنية والتكبير الاولى
والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة والترتيب فيما اتخذت شرعيته في كل ركعة اوفى
جميع الصلوة والخروج بفعل المصلى **الباب الثاني** في الواجبات
وهي احد وعشرون منها ما يقوم جميع المصلين والصلوات
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريم والقعدة
الاولى والنشهد في القعدتين وطهائنة الركوع والسجود
وايتان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولين للقراءة
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم السورة
اوثلاث ايات قصارا واية طولية معها وتقديم الفاتحة
عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر
في موضعه جماعة والمخافة كذلك وانصات المقتدى
وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اى حال وجد
وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبيرات العبد وتكبير سر كوعها وسجدة السهو

على الامام

على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من القسم
الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها
واجبة للغير **الباب الثالث** في السنن وهي سبعة وعشرون
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريم وفي القنوت وفي
تكبيرات العبد ونشر الاصابع ثمة والنشاء ووضع اليدين
على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح
الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفرغ الاصابع فيه
والقومة والجليسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلاثا والصلوة على النبي عليه السلام بعد تشهد السلام
والدعاء بعد لنفسه وجميع المسلمين والمسلمات والسلا
منة ولبسة والخاص عشرة جهرا الامام بالتكبيرات ومقار
تكبير المقتدى بتكبير الامام ومتابعة له في سائر افعاله
والتعوذ والخفاوه والتسمية بعد وانحفاؤها وهذه الاربعة
لل امام والمنفرد والتامين سر الهمما والمقتدى في الجهرية
والنسيم للامام والمقتدى التخميد وللنفر الجع في اى
صلوة كانت واقتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب
المنى في القعدة للرجال وللنساء التورك **الباب الرابع**

٨١٧



خادم القرآن كتاب قدم العرفان
السيد نور الدين الرومي القاري
السايب

هذا شرط الصلاة للعلمانية
لطف الله النسي الكيداني
نقيب

II



Ms. or. 347

القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في تحقيق الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض لل سجود بلا عذر و
سرفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم
بالاغلبة المتأوب ومغض العينين وقلب الحصى الا ان لا
يمكنه السجود فاق به مرة او مرتين ومسح الجبهة عن التراب
او العرق قبل الفراغ وكف الثوب والتأوب والتعطى
وفترعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفرج
الاصابع في غير الركوع والتجمل في القراءة وترك تسوية
الراس مع الظهر ركعا والتخطى ثلاثا فصاعدا بلا عذر
ولو وقف بعد كل خطوة والتمائل بينا وشمالا وقتل العقلة
دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او بالمروحة
ونحوه دون الثلاث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة
والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة وتقديم السورة
المتأخرة على المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية قبل كل سورة
في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والمخاص سبعة عشر وانتظار

الامام

5
الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
بثلاث ايات في الفرائض والتوقف في اية الرحمة والعذاب
لل امام والمقتدى مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالخذ للرجال وكذلك بسطهم
العضدين ونزعهم النعلين والقيص والغلسوة اوليسهم
وتطويل الامام الصلوة بحيث يشغل على القوم وتخفيفه
لها ليجلتهم والهاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة فيما
يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية سرورا وحزنا في ركعة
من الفرائض بلا عذر لافي النوافل والسنن مطلقا وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كيه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند اية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بمحاطة
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل **الباب السابع**
في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية نظره بموق
عينيه بالتحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعاجلة

٨/٧



خادم القرائن تاج اقدم العرفان
سيد نور الدين الرومي القاري
السا حبيب

هذا شرط الصلوة للمعلم

لطف الله الشفي الكيداني
نصيب



Ms. or. 347

[Faint, mostly illegible handwritten text within a red rectangular border.]

وفي فيه دراهم او دنانير بحيث لا تمنعه عن سنة القراءة وفي
 يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف
 ونقص الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة اخر
 سورة في ركعة واخر اخرى في اخرى على الصحيح والمخاص
 ثلاثة تكرار السورة في ركعة في التطوع ومعمدا حانظا
 او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ونحط الامام الى من
 خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه **الباب الثامن**
 في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم
 بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والجد
 الكثير بلا اصلاح وترك فرض من الفرائض بلا عذر
 ولو طرى فواته بدون اختياره وتعمد الحدث
 تمت الرسالة التي تسمى بفقہ الكيداني
 لامام محمد عليه الرحمة الباري

~~Handwritten scribbles and lines~~

Handwritten text in a rectangular frame, likely bleed-through from the reverse side of the page.

